

٦٠

باب

[ما جاء ^(١)] في الوضوء من لحوم الإبل٨١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ^(٢) بن

بعد الأكل ولم يتوضأ . ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جداً ، يخرج به الحديث عن ظاهره ، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه . وروى الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة المصنف الباطل في ألباط الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها . : قد يرفع من نفوس ضغفء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة . وشعيب بن أبي حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر : « ثقة متفق عليه حافظ أثق عليه الأئمة » كما قال الخليل ، وعلى بن عياش الذي رواه عن شعيب : « ثقة حجة » كما قال الدارقطني . ونسبة الوهم إلى مثل هذين الزاويين أو إلى أحدهما : يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما . وهيهات أن يوجد . ولذلك قال ابن خزم في المحلى (١ : ٢٤٣) : « القطع بأن ذلك المصنف مختصر من هذا : قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل مما حديثان كما وردا » . ثم إن التأويل الذي ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر ، بمعنى أن المراد من « آخر الأمرين » آخر الفعلين في الواقعة الواحدة للعينة : يردده ما نقلنا عن المسند (رقم ١٥٠٨٠) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن عقيل ، فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل هو ومن معه ، ثم بال ثم توضأ للظهور ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضأوا . فهذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل مامت النار ، حتى يصح لأن يسمى الفعل الثاني بأكله ثم سلاته من غير أن يتوضأ « آخر الأمرين » لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد . وأرى أن هذه الرواية فاطمة في نقي التأويل الذي ذهب إليه أبو داود . والحمد لله .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « عبيدة » بالصغير ، وهو خطأ .

عبد الله [الرازي^(١)] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « سئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(٢) عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الحُومِ الأَيْلِ ؟ فقال^(٣) : تَوَضَّؤَا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الحُومِ الغَنَمِ ؟ فقال : فقال : لا تَتَوَضَّؤَا^(٤) مِنْهَا^(٥) . »

[قال^(٦)] : وَفِي البَابِ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ . قال أبو عيسى : وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(٧) . والصحيح حديثُ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب . وهو قول أحمد وإسحاق .

(١) الزيادة من س .

(٢) في ع « سئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في س « قال » .

(٤) في ع « لا تَوَضَّؤُوا » بحذف إحدى التاءين ، وهو جائز .

(٥) حديث البراء رواه أحمد عن أبي معاوية (٤ : ٢٨٨) وعن عبد الرزاق عن سفيان

(٤ : ٣٠٣) كلاهما عن الأعمش . ورواه النجاشي عن شعبة عن الأعمش (رقم

٧٣٤ و ٧٣٥) . ورواه أبو داود (١ : ٧٢ - ٧٣) وابن ماجه (١ : ٩٢)

كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش . ورواه ابن الجوزي (ص ٢٢) من طريق

عاضد المهداني عن الأعمش . وادبه الشوكاني أيضاً لابن حبان وابن خزيمة ، ونقل

عن ابن خزيمة قال : « لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة

النقل بعدالة ناقله » .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) رواية الحجّاج بن أرتاة هذه رواها أحمد في المسند (٤ : ٣٥٢) : ثنا محمد بن مقاتل

المروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحجّاج عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن هاشم ، قال :

وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد

ابن حضير . . وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن هاشم هو الرازي .

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي النُّعْرَةِ [الْجَهَنِّيِّ]^(٢) .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ [فِيهِ]^(٣) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(٤) .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ]^(٥) .

(١) « عبيدة » مصنف ، وهو ابن ممتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللامثة المكسورة .

(٢) الزيادة من س . ورواية عبيدة هذه رواها عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٤ : ٤) : ٦٧ و ١١٢ : ٥) عن عمرو الناقد ، ولكن في (٤ : ٦٠) أن عبد الله رواه عن أبيه عن عمرو الناقد ، وهو خطأ من النسخ أو الطبع ، فإن الحديث معروف أنه من زيادات عبد الله على المسند ، كما ذكره ابن حجر في الإصابة (٢ : ١٧٦ - ١٧٧) ولبه أيضاً لابن عسوى وابن السكن .

(٣) الزيادة من س .

(٤) رواية حماد بن سلمة رواها أحمد في المسند (٤ : ٣٥٢) عن عفان بن حماد .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ه . وقاله ابن أبي حاتم في العليل (رقم ٣٨ ج ١)

(٢٥) : سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ذِي النُّعْرَةِ الطَّائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ، قَالَ : تَوْضُؤًا . وَرَوَاهُ جَابِرُ الْجَمْعِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَلِيكِ الْطَّافَلَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنَا صَعْدُوهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَنَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ لِأَبِي : فَأَيُّهُمَا الصَّحِيحُ ؟ قَالَ : مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَعْمَشُ أَحْفَظُ . وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَارِجِهِ التِّرْمِذِيُّ .

قال إسحاق : صَحَّ في هذا الباب^(١) حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَدِيثُ البراءِ ، وحديثُ جابر بن سُمرة^(٢) .

[وهو قولُ أحمدَ وإسحاق^(٣) . وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم : أنهم لم يَرَوْا الوضوءَ من لحوم الإبل . وهو قولُ سفیانَ الثوريِّ وأهل الكوفة^(٤)] .

(١) في هـ و ك « أصح ما في هذا الباب » .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم في صحيحه (١ : ١٠٨) : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم النم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . ورواه الطيالسي (رقم ٧٦٦) وأحمد في المسند (٥ : ٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) .

(٣) وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالأحاديث . قال النووي في شرح مسلم (٤ : ٤٩) : « وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هنا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخامس مقدم على العام » . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (١ : ١١٢) : « وحديث لحم الإبل صحيح مشهور ، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه » . وحاول بعضهم أن يتلمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، ولنا نذهب هذا المذهب ، ولكن نقول كما قال الشافعي في الأم (١ : ١٤) : « إنما الوضوء والفعل تعبد » .

(٤) الزيادة من ح .

٦١

باب

الوضوء من مس الذكر

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (١) .

(١) أصل الحديث رواية مالك في الموطأ (١ : ٦٤) : « عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أنه سمع عمرو بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عمرو : اعلمت هذا ، فقال مروان بن الحكم : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . رواه الشافعي في الأم (١ : ٧٥) عن مالك . ورواه أبو داود (١ : ٧١) والنسائي (١ : ٣٧) من طريق مالك .

وروى أحمد (٦ : ٤٠٧) والنسائي (١ : ٣٨) من طريق شعيب عن الزهري قال : « أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أنه سمع عمرو بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل يده فأنكرت ذلك عليه ، فقالت : لا وضوء على من مسه ، فقال مروان : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويتوضأ من مس الذكر . قال عمرو : فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك ؟ فأرسلت بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان . »

ثم أخذ عمرو بن الزبير بهذا الحديث وصار يفتي به وينظر عليه ، فروى ابن الجارود في المنتقى (س ١٩) من طريق سفيان بن عيينة : « عن عبد الله بن أبي بكر قال : نذاكر أبي وعمرو ما يتوضأ منه ، فذكر عمرو وذكر ، حتى ذكر الوضوء من مس =

الذكر ، قال أبي : لم أسمع به ، فقال : أخبرني مروان عن بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ ، قلنا : أرسل إليها ، فأرسل إليها حرسياً ورجلاً فجاء الرسول بذلك . ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤٠٦) مختصراً عن صفيان وعن إسماعيل بن علي ، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه .

وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزيز ، وكانت من البليات المهاجرات ، وعمها ورقة بن نوفل . وهي جدة عبد الملك بن مروان . أم أمه . كما قال مالك بن أنس فيما رواه الحاكم عنه (١ : ١٣٨) .

وقد أراد عروة أن يزداد توقفاً في الحديث ، فسأل عنه بسرة ، فصدقت ما روى عنها مروان ، وصار الحديث عند عروة من روايته عن مروان عن بسرة ، ومن روايته عن بسرة نفسها ، وكان الرواة يسمونه منه ويرويه عنهم غيرهم ففهم من يحكي الحديث تماماً على وجهه ، ومنهم من يختصر القصة ويروي أصل الحديث ، فتارة يجعلونه « عن عروة عن مروان عن بسرة » وتارة يجعلونه « عن عروة عن بسرة » ثم أخطأ بعض العلماء فجعل هذا الاختلاف علة يضيف بها الحديث ، وهو صحيح لاطلة له كما ترى ، وزاد بعضهم أن هشام بن عروة لم يسمه من أبيه ، وهو خطأ أيضاً ، فإن رواية الترمذي هنا صريحة في أن هشام سمى من أبيه ، ثم لو صححت هذه اللفظة ما أثرت ، لأن غير هشام من الثقات رواه سماعاً من عروة ، كما سبق من رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم .

وأما سماع عروة من بسرة فقد ثبت ذلك من رواية شعيب بن إسحق الدمشقي وريمة ابن عثمان ، والمنقر بن عبدالله المزني ، وعنبسة بن عبد الواحد القرشي ، وأبي الأسود حميد بن الأسود البصري : كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وأن عروة سأل بسرة فصدفته . وهذه الروايات كلها في مستدرک الحاكم (١ : ١٣٦ - ١٣٧) وبعضها رواه البيهقي (١ : ١٢٩ - ١٣٠) ورواية ربيعة بن عثمان رواها ابن الجارود (ص ١٩ - ٢٠) وأوضحها كلها رواية هنيئة بن عبد الواحد عن هشام عن أبيه قال : « فأثبت بسرة فحدثني كما حدثني مروان عنها : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » .

وروى أحمد في المسند (٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧) عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : « حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . وهو إسناد صحيح متصل بسامع هشام من أبيه ، وسماع أبيه عروة من بسرة .

[قال (١)]: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأزوي
ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.

= وهذه مناظرة جرت بين أئمة الحديث وأعلام هذا الشأن في عصرهم: فروى الحاكم في المستدرک (١: ١٣٩) من طريق رجاء بن مرجى الحافظ، وكان ثقة ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به. قال: «اجتمعنا في مسجد الحيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني، ويحيى بن معين، فضاظروا في مس الذكر. فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني يقول الكوفيين وتقلد قولهم - يعني التزمه في المناظرة - واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس ابن طلق عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقوله إسناد بسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها؟ فقال يحيى: ثم لم يقيم ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنه لا يخرج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما اتفقا، فقال يحيى: مالك عن ذافع عن ابن عمر: أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعه من جسدك. فقال يحيى: عن من؟ فقال: عن سفيان بن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فإن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يخرج بحديثه. فقال علي: حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسنته أو أفني. فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا. فقال يحيى: «بين عمير بن سعيد وعمار مغازة» ورواها البيهقي أيضاً (١: ١٣٦).

وروى البيهقي عن علي بن المديني قال: «اجتمع سفيان وابن جريج فتشاورا مس الذكر. فقال ابن جريج: يتوضأ منه. وقال سفيان: لا يتوضأ منه. فقال سفيان: رأيت لو أن رجلاً أسك بيده منياً، ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: بفسل يده. قال: أيهما أكبر؟ النقي أو مس الذكر؟ فقال: ما ألتاها على لسانك إلا الشيطان ١١».

وفي مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (ص ٣٠٩) وهي مسائل سأل أبو داود عنها شيخه أحمد بن حنبل في الفقه والحديث، وأصلها موجود يدق بالمشكاة الظاهرية، وهو مكتوب في حياة أبي داود سنة ٢٦٦ قال: «قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك».

(١) للزيادة من ع و ب .

(٢) في س «بذن» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[قال (١)] : هكذا رواه (٢) غير واحدٍ مثل هذا (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه [عن بُسْرَةَ (٤)] .

٨٣ — [وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (٥)] عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [نَحْوَهُ (٦)] .
حدثنا بذلك إسحاق بن منصورٍ حدثنا أبو أسامة بهذا (٧) .

٨٤ — وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ (٨)] حَدَّثَنَا هَيْدَرُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩) نَحْوَهُ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (١٠) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَامِلِينَ .
وبه يقول الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال محمدٌ : [و (٥)] أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ .

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) هكذا في ع وهو أصح ، وفي س و ه و ك « روى » .

(٣) في س « مثل هذا الحديث » ، وما هنا أجود وأصح .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) رواية أبي أسامة هذه رواها ابن الجارود أيضا (ص ١٩) عن إسحاق بن منصور كرواية الترمذي .

(٧) الزيادة من س .

(٨) الإضمار من أول قوله « حدثنا بذلك علي بن حجر » إلى هنا سقط من ع .

(٩) في ع « رسول الله » .

[و^(۱)] قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح^(۲)،
وهو حديث العلاء بن الحرث عن^(۳) مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان
عن أم حبيبة.

وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى
مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث.
وكانه لم ير هذا الحديث صحيحاً^(۴).

(۱) الزيادة من ح و ه و ك .

(۲) ل ه و ك ه أصح ، وما هنا أجود .

(۳) في ح « بن » وهو خطأ .

(۴) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (۱ : ۹۱) والبيهقي (۱ : ۱۳۰) من طريق
الميم بن حميد عن العلاء بن الحرث ، ونسبه مجد الدين بن تيمية في المنتقى أيضا للأثرم ،
ونقل تصحيحه عن أحمد وأبي زرعة ، ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ۴۵) أن
المالك صححه ، وأن الحلال نقل في الدليل تصحيحه عن أحمد ، وأن ابن السكن قال :
« لأعلم له علة » ورد قول من قالوا : إن مكحولا لم يسم من عنبسة : بأن دعيا خالفهم
« وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة » .

فائدة : أشار الترمذی الى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب . وهو حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيما
رجل من فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مسدت فرجها فلتتوضأ » رواه ابن الجارود
(ص ۲۰) من حديث بقية بن الوليد قال « حدثني الزبيدي قال حدثني عمرو بن شعيب »
وهذا إسناد صحيح ، لأن بقية بن الوليد ثقة ، وإنما يخفى من تدليس ، وقد صرح
هنا بالسماع من محمد بن الوليد الزبيدي ، وهو ثقة بحجة ، ورواه أحمد (رقم ۷۰۷۶
ج ۲ ص ۲۲۲) من طريق بقية عن الزبيدي ولكن ليس فيه التصريح بالسماع .

بَاب

ما جاء [في (١)] تَرْكِ الوضوءِ من مَسِّ الذِّكْرِ

٨٥ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ
عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ [هُوَ (٣)] الْحَنْظَلِيُّ (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْعَةٌ (٥) مِنْهُ (٦) ؟ » .
[قال (٧)] : وفي الباب من أبي أُمَامَةَ .

قال أبو عيسى : وقد روي عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله

(١) الزيادة من ج .

(٢) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السجسي ، فهو يروي عن جده لأبيه وجماعة ثقات .

(٣) الزيادة من س .

(٤) نسبة إلى « بني حنيفة » قبيلة من بني أمية .

(٥) « البضعة » بفتح الباء للموعدة وإسكان الضاد للجمعة : القطعة من اللحم . وقد تمسك
الباء أيضا في هذا المعنى ، كما في النهاية واللسان .

(٦) الحديث رواه النسائي (١ : ٤٨) عن هناد شيخ الترمذي فيه ، وهو مطول ، ويظهر
أن الترمذي اختصره ، ولفظ النسائي : « أخبرنا هناد عن ملازم قال حدثنا عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلح بن علي عن أبيه قال : خرجنا وقد أقمنا حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فبإياديه وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي .
فقلنا : يا رسول الله ، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال : وهل هو
إلا مضغ منك ، أو بضعة منك ؟ » . ورواه أبو داود (١ : ٧٢) وابن الجارود
(٢٠) والبيهقي (١ : ١٢٤) من طريق ملازم بن عمرو بنحوه .

(٧) الزيادة من ج و س .

عليه وسلم وبعض التابعين : أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر . وهو قول أهل الكوفة وأهل المبارك .

وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب .

وقد روي هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه (١) .

وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة .
وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن (٢) .

(١) رواية أيوب بن عتبة عند الطيالسي (رقم ١٠٩٦) وأحمد في المسند (٤ : ٢٢) .
ورواية محمد بن جابر عنده أيضا بإسنادين (٤ : ٢٣) وعند ابن ماجه (١ : ٩١) .
وأبي داود وابن الجارود .

(٢) حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح . وقد تكلم بعض أهل الحديث في قيس بن طلق ، فروى الزعفراني عن الهافمي قال : « سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » نقله البيهقي (١ : ١٣٥) .

ولكن عرفه غيره ، فوثقه ابن معين والعلجى وابن حبان .
وقد اضطربت أقوال العلماء بين حديثي بسرة وطلق : في ترجيح أحدهما على الآخر من جهة الصحة ، وفي الجمع بينهما ، وأكثر علماء الشافعية ومن ذهب مذهبهم يصفون حديث طلق بن علي ، ولكنه حديث صحيح ، كما قلنا ، وقد صححه ابن حزم في المحلى ، وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقهاء إلى أنه مفتوح بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التي تبدل على أن طلق بن علي إنما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة ، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأحسن ما رأيت في الدلالة على نسخه ما قال ابن حزم في المحلى (١ : ٢٣٩) . « وهذا خير صحيح ، إلا أنهم لاجبة لهم فيه ، لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء =

٦٣

باب

[مَا جَاءَ فِي (١)] تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعُمَرُ بْنُ قَيْلَانَ ، وَأَبُو هَمَّازٍ [الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ (١)] قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَمْشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ بَفَضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ [قَالَ (٢)] : فَضَحِكَتْ (٣) .

= من مس الفرج ، هذا لاشك فيه ، فإذا هو كذلك فحكه . نسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما يقين أنه ناسخ ، والأخذ بما يقين أنه منسوخ . وثانيتها : أن كلامه عليه السلام « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا ، وأنه كاسر الأعضاء .

(١) الزيادة من ح .

(٢) الزيادة من س .

(٣) رواه أبو داود (١ : ٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، وابن ماجه (١ : ٩٣ - ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد ، والطبري في التفسير (٥ : ٦٧) عن أبي كريب ، وأحمد في المسند (٦ : ٢١٠) كلهم عن وكيع عن الأعمش ، بهذا الإسناد . ورواه الفاروق (س ٥٠) من طريق أبي هشام الرضاعي وحاجب بن سليمان ويوسف ابن موسى ، كلهم عن وكيع عن الأعمش . ورواه الطبري عن إسماعيل بن موسى السدي عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه الفاروق (س ٥١) من طريق =

قال أبو عيسى : وقد روى نحو هذا عن ^(١) غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق : في القبلة وضوء ^(٢) ، وهو قول غير واحد [من أهل العلم ^(٣)] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وإنما ترك أصحابنا ^(٤) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

قال : وسمعت أبا بكر المطار البصري يذکر عن علي بن المدبني قال : ضف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث [جدا ^(٥)] ، وقال : هو شبيهه لاشي ^(٦) .

إسماعيل بن موسى أيضا ، ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه (ص ٥٠) من طريق علي بن هاشم وأبي يحيى الخثعمي عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة ، إلا في رواية أحمد وابن ماجه ، فإن فيهما « عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير » . وهذا حديث صحيح لأعله له ، وقد علله بعضهم بما لا يظن في صحته ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

(١) في ع و ه « من » بدل « عن » .

(٢) في ع « الوضوء » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه .

(٤) يريد بهم أهل الحديث .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) روى الدارقطني (ص ٥١) عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الرحمن بن بصر قال :

« سمعت يحيى بن سعيد يقول - وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة - »

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب

بن أبي ثابت لم يسمع من عروة (١) .

قال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً . ثم روى عن محمد بن مخلد عن صالح بن أحمد عن هل بن المديني قال : « سمعت يحيى - وذكر عنه حديثاً الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلي وإن قطر الدم على الحنجر ، وفي رواية - : قال يحيى : احك عن أيهما شبه لاشيء . » وقال أبو داود في السنن : « قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عن أي هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه هذا الإسناد في المستحاضة أنها يتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عن أيهما شبه لاشيء . »

(١) قال أبو داود : « وروى عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير يعني . » قال أبو داود : « وقد روى حصة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، والحديث الذي يشير إليه أبو داود رواه الترمذي في الدعوات (٢ : ٢٦١) طبعة بولاق ، و ٢ : ١٨٦ - طبعة الهند) وقال : هذا حديث حسن غريب . قال : سمعت محمد بن يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً . وهذا يدل أولاً على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه ، خلافاً لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني ، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مفرأ . قال : « ثنا الأعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث . وهذا ضعيف لأن عبد الرحمن بن مفرأ وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفاً ، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يزويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال الحاكم أبو أحمد : « حدث بأحاديث لا يتابع عليها . » وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا في أسانيد الحديث ، ويدل كلام أبي داود ثانياً على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة ، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيراً من الصحابة ، وسمع منهم ، كإبن عمر ، وإبن عباس ، وأنس . وإبن عمر مات سنة ٧٤ ، وإبن عباس سنة ٦٨ ، ولما أقدم وفاة من عروة ، فقد توفي بعد التسعين ، وحبيب مات سنة ١١٩ . وعمره ٧٣ سنة أو أكثر . وقال الزبلي في نصب الراية (١ : ٣٨) : « وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث . فقال : صححه الكوفيون وتبوه ، لرواية =

== الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لغاؤه عروة ، لروايته عن هو أكبر ، من عروة وأقدم موتا . وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة ، انتهى . ولما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة ، تقليداً لسفيان الثوري ، وموافقة للخارى في مذهبه .

وقد بين عما مضى أن سفيان أرسل الكلمة لإرسالا من غير دليل يؤيدها ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة . والخارى شرطه في الرواية معروف ، وهو شرط شديد ، خالفه فيه أكثر أهل العلم .

ومع كل هذا فإن حبيباً لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير . فروى الدارقطنى (ص ٥٠) : « حدثنا أبو بكر النيسابورى نا حاجب بن سليمان نا وكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم وضعت » قال الدارقطنى : « نفرد به حاجب عن وكيم ، وروى فيه ، والصواب عن وكيم بهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن لله كتاب ، وإنما كان يحدث من حفظه » . وهذا الإسناد صحيح لامتنان فيه . فإن النهساورى إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان المنبجى - بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة - ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه النسائى وقال : « ثقة » ولم يظن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطنى هذه ، وهو محكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوى بالخطأ من غير حجة ، فإن المنين محتفظان : بسبب الرواية روى في قبلة الصائم ، وبعضهم روى في قبلة المتوضئ ، فهما حديثان لا يملأ أحدهما الآخر . وقد تابع أبو أويس وكيفا على روايته عن هشام عن أبيه . فروى الدارقطنى عن الحسين بن إسماعيل عن على بن عبد العزيز الوراق : « ناعاصم بن على نا أبو أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنها بلغنا قول ابن عمر : في القبلة الرضوء : فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ » ثم علله الدارقطنى بقوله غريبة فقال : « لأعلم حدث به عن عاصم بن على هكذا غير على بن عبد العزيز ! » .

أما على بن عبد العزيز ، فهو الحافظ أبو الحسن البغوى ، شيخ الحرم ومضنف المسند ، عاش بضعا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطنى : « ثقة مأون » وانظر تذكرة الحفاظ (٢ : ١٧٨) ومثل هذا يقبل منه ما ينفرد بروايته ، بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فقله ليكون أحفظ منهم ==

== وأرجح رواية . وأما عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ، فإنه شيخ البخاري ، قال أحده : « ما أصح حديثه عن شعبة والمعدني » وقال المروزي : « قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول . كل عاصم في الدنيا ضعيف ؟ قال : ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً ، كان حديثه صحيحاً » انظر مقدمة الفتح (ص ٤١٠ طبعة بولاق) وقال الذهبي في اللباز : « هو كما قال فيه الترمذي أبو حاتم : صدوق » وقال أيضاً : « كان من أئمة السنة قولاً بالحق ، احتج به البخاري » . ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ ، وكان في عشرة التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقاً ، في حفظه شيء . قال ابن عبد البر : « لا يحيى عنه أحد جرحاً في دينه وأمانته » وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه . وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما وافق وكيفا في رواية هذا الحديث عن هشام بن روة عن أبيه ، فرواه عنه مثله ، وواقفه أيضاً في أن الحديث عن عروة وكعب عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، قال ابن الزكائي في الجوهر النقي (١ : ١٢٥) : « قال أبو بكر البرزاني في مسنده : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أهين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : أنه عليه السلام كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ . وعبد الكريم : روى عنه مالك في الموطأ ، وأخرج له الشيطان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أهين : مشهور ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه : مشهور . روى له البخاري . وإسماعيل : روى عنه النسائي ، ووثقه أبو عوانة الإسفرائيني ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق - بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البرزاني - : لأعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه من ماتقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردى ، لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » . وانظر أيضاً نصيب الراجية للزيلعي (١ : ٣٨) ، فقد نقل هذا الكلام كله نصاً .

وهذا هو التحقيق الصحيح في تليل الأحاديث من غير عصبية المذهب ، ولا تقليد لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يلابس الصحيح ==

وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ^(١) » .

وهذا لا يصح أيضاً ، ولا تعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من^(٢) عائشة^(٣) .

== وأكثرها لامطمئن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ، أو ادعاءه عليهم . وتضاهر على الرواية برفع الاحتمال ، ويتقرر الادعاء ، وانظرها في الدارقطني (ص ٤٩ - ٥٢) واسبب الراية (١ : ٣٧ - ٣٩) ومن أحسنها ما رواه أحمد في المسند (٦ : ٦٢) « لنا عبد بن فضال ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عاتقة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ » . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبه عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطني من طريق عباد بن العوام من حجاج بإسناده . ورواه الطبري في التفسير (٥ : ٦٧) عن أبي كريب عن حفص بن غيات عن حجاج عن عمرو عن زينب مرفوعاً ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوى قد يرسل الحديث وقد يصله ، وإسناده أحمد وابن ماجه والدارقطني لإسناده حسن . وقد أعله أبو حاتم وأبو زرععة بأن « الحجاج يدلس في حديثه عن الضمضاء » ، ولا يحتج بحديثه « نقله ابن أبي حاتم في الملل (رقم ١٠٩) ، وأعله الدارقطني بأن « زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » ، أما الحجاج بن أوطاة فإنه عندنا ثقة ، ولا يطرح من حديثه إلا ما ثبت أنه ذله أو أخطأ فيه . ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب ، فإن الدارقطني رواه بنحوه من طريق الأوزاعي : « نا عمرو بن شعيب » . وأما زينب السهمية فهي : زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، وليس هذا بطرح روايتها بته ، فقد قال الذهبي في آخر اللباز : « فصل في النسوة المجهولات ، وما عدت من النساء من اتهمت ولا من تركها » كأنه يذهب إلى أن الجهالة بين تجهلن من المستعوبات المجهولات ، إذا روى عنهن ثقة ، وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد أو متابع حينة لحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة ،

(١) حديث إبراهيم التيمي عن عائشة رواه أحمد (٦ : ٢١٠) وأبو داود (١ : ٦٩) واللساني (١ : ٣٩) والدارقطني (ص ٥١ - ٥٢) كلهم من طريق الثوري عن أبي زوق عن إبراهيم التيمي عن عائشة .

(٢) في ع « عن » بدل « من » .

(٣) قال أبو داود : « هو مرسل » وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً . وقال ==

وليس يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء (١).

النساء : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان برصلاً » .
وقال الدارقطني : « لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحرث ،
ولا نلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة . واختاب فيه : فأسنده الثوري عن
عائشة ، وأسند أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من
عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن
الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل لإسناده ، واختلف
عنه في انقذه : فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو ضائم ، وقال عنه غير عثمان : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
ولا يتوضأ . ومن عجب أن الدارقطني بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن الثوري ،
ثم بإسناد عن أبي حنيفة . ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق
معاوية عن الثوري ، ثم لم يسند الرواية التي نقلها عن « غير عثمان » عن معاوية بن
هشام حتى يقين لنا إسنادهما ، وأمله يكون إسناداً صحيحاً إلى معاوية بن هشام . فترك
الحديث ملقاً ، فلم يتمكن الحكم عليه بشيء ، وليس هذا من صنيع المنصفين ، وقد بحثت
عن هذا الإسناد الذي أشار إليه وعاقبه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحرث . قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .
ومعاوية بن هشام الذي نقل الدارقطني أنه وصل الحديث . : وقعه أبو داود ، وذكره
ابن حبان في الثقات . ومن هذا يدين أن رواية إبراهيم التيمي عن عائشة هنا أصل ،
وليس من الضعيف الذي يعرض عنه .

(١) أما هذا الباب « باب ترك الوضوء من القبلة » فقد صح فيه شيء ، وهو حديث عائشة
من الطرق التي وضعتها وصحتها ، ومن طرق أخرى أشرفنا إليها .

وأما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو : هل يجب الوضوء من مس المرأة ؟ ذهب
بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب ، وذهب بعض
الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ، وهو الصحيح الراجح .
وأصل الخلاف فيه تفسير اللبس من قوله تعالى في سورة البقرة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

== مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ،
فَأَمْسَحُوا بِأُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) آية ٦ ، وكذلك في قوله تعالى في
سورة النساء : (أو لستم النساء) آية ٤٣ .

على القراءتين في الآيتين ، فقد قرأهما حمزة والكسائي وخلف : « لستم » بغير ألف ،
وقرأها باقي القراء العشرة : « لاستم » بالألف .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ : ٢٩ - ٣٠) . « وسبب اختلافهم في هذه
المسئلة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو
باليد ، ومرة تسكنى به من الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية
الوضوء هو الجماع ، في قوله تعالى : (أو لاستم النساء) . وذهب آخرون إلى أنه اللمس
باليد . ثم قال : « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق
حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازاً على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة
والمجاز : فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ولأولئك أن يقولوا
إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال في اسم الفائط
الذى هو أدل على الحدث - الذى هو فيه مجاز - منه على المطمئن من الأرض ، الذى
هو فيه حقيقة . والذى أعتمده : أن اللمس وإن كانت دلالاته على العيين بالسواء أو
قريباً من السواء - : أنه أظهر عندى في الجماع ، وإن كان مجازاً ، لأن الله تعالى قد
كفى بالباشرة واللمس عن الجماع ، وما في معنى اللمس . وعلى هذا التأويل في الآية
يحتج بها في إجازة التيمم للجنب ، دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ما سألتى بعده
وترفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر - يقصد ابن رشد بالآثار هنا
حديث عائشة في القبلة - وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا
خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التى يدل عليها الاسم ،
لاجتماع المعانى التى يدل عليها . وهذا بين بنفسه في كلامهم .

وهذا الذى قاله ابن رشد تحقيق دقيق ، ويبحث واضح قيس ، فإن سياق الآيتين
لا يدل إلا على أن المراد المعنى المكنى عنه فقط ، وكذلك قال الطبرى في التفسير بعد
حكاية القولين : « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله أو لاستم
النساء : الجماع ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قبل بغير نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » .

والفائطون على نصرة القول بأن اللمس يتوضأ ، وبالنسب له والذب عنه ، من =

== الفقهاء والمحدثين : هم علماء الشافعية ، والشافعي نفسه ، رضى الله عنه : ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنه - فيما يبدو - من كلامه - يفسر الآية بذلك على شيء من الخدر ، وكأنه يتخرج من الجزم به ، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب ، فإنه قال في الأم (١ : ١٢ - ١٣) بعد ذكر آية المائدة : « فأذهب أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر « . فهذا التعبير من الشافعي ، وهو دقيق العبارة ، ولا يأتى الكلام جزافاً ، ولا يرسل القول إرضالاً . يقول : « فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد » : قد فهم منه الخدر والتزدد ، لأنه لم يجد عنده في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وإنما وجد أثرًا صحيحاً عن ابن عمر ، ووجد نحوه عن ابن مسعود ، ووجد الآية نحتل معنى قولهما ، فحطاط لذلك ، وفسر الآية على تأويلها عادية من الأثر عن الصحابة .

وما يؤيد ما ذهب إليه في معنى كلام الشافعي : أن ابن رشد بعد أن نقل حديث حبيب بن عمرو عن عائشة - المذكور في هذا الباب - نقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه ، وأنه قال : « وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة . وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً » . وأن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٤) نقل نحو ذلك عن الشافعي ، فقال : « قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولا يتوضأ . وقال : لا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالجبة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا نقل مشرق ، وقبله نقل مغرب : كلاهما عن شافعي أنه لو صح عنده حديث عائشة لتذهب إليه ولم يقل ينقض الوضوء من اللمس ، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللمس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع . أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث - فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح : أن اللمس كناية عن الجماع ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح : أن القبلة - وهي أقوى من اللمس المجرى - لا تنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي ، وهو ناصر مذهب الشافعي ، وهو المتصحب له حقاً - : يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويطلبها بما يراه علة لها ، ثم يقول : « والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فعلمه الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى » . فهو أيضاً لا يقطع بأن المراد باللمس في الآية =

٦٤

باب

[مَا جَاءَ فِي (١)] الوضوء من التيمم والرغاف

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، [وَهُوَ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ

= المعنى الحقيقي للكلمة ، لأنه يصرح بأنه لو صح حديث عائشة لقال به ، ولو قال به لاضطره ذلك إلى تفسير اللمس بالمعنى المجازى الصحيح في تفسيرها .
فائدة : ورد في الباب أيضا حديثان صحيحان :

الأول : زواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك بن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي فوقه ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتها . قالت : والبيوت يؤذئذ ليس فيها مصابيح » (فتح الباري ١ : ٤١٣ و ٤٨٥) و (مسلم ١ : ١٤٥) قال الحافظ ابن حجر : « وقد استعمل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا يقضى الوضوء . وتعب باحتمال المائل ، أو بالخصوصية » ١١١ .

ومن البين الواضح أن هذا التعب لا قيمة له ، بل هو باطل . لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال المائل لا يفكر فيه إلا متعصب !!

الحديث الثاني : رواه الفسائي (١ : ٣٨) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٨) : « لإسناده صحيح ، واستعمل به على أن اللمس في الآية الجماع ، لأنه مسها في الصلاة واستمر » . وهذا منه إنصاف يمدد التسف الذي نقلناه عنه ، رحمه الله .

فائدة أخرى : حديث معبد بن نبانة الذي أشار إليه الثامني فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجده ترجمة لمعبد هذا ، ولعلنا نوفق إلى ذلك في موضع آخر إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع .

المهداني الكوفي^(١) [وإسحاق بن منصور، قال أبو عبيدة : حدثنا^(٢)، وقال إسحاق : أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي^(٣) عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير^(٤)] : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد الخزومي عن أبيه^(٥) عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله^(٦) صلى الله عليه وسلم قام [فأفطر^(٧)] فتوضأ ، فلقبت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له^(٨) ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه^(٩) . »

- (١) الزيادة من ح . و « السفر » بالسبب والفاء للفتحين .
 (٢) كلمة « حدثنا » سقطت من ح وهو خطأ .
 (٣) أبوه : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي الصيرفي .
 (٤) الزيادة من ح و ه و و ه .
 (٥) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي معيط — بالتصغير — الأموي ، وهو من شيوخ الأوزاعي ، ولكن الأوزاعي روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه .
 (٦) في س « أله النبي » .
 (٧) الزيادة من ح ، ولا توجد في غيرها من نسخ الترمذي التي بيدي ، وفي مكتبة الرحوم أحمد تيمور باشا الجزء الأول من نسخة عتيقة من الترمذي مكتوبة بخط أندلسي في سنة ٥٥٧ هـ وعليها سماعات لبعض الحفاظ ، وفيها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فأفطره » وفي حديثها بخط آخر مانعه : « في الأصل : قام فتوضأ » . وستتكلم على الخلاف في هذين الحرفين عند الكلام على الحديث إن شاء الله .
 (٨) في ح « فذكرت له ذلك » .
 (٩) الحديث رواه أحمد في المسند (٦ : ٤٤٣) قال : « ثنا عبد الصمد قال : ثنا أبي قال : ثنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال : حدثني معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فأفطر . قال : فلقبت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرني أن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فأفطر ، قال : صدق ، أنا صبيت له وضوءه .
 ورواه الدارمي في سننه (٢ : ١٤) عن عبد الحميد بن عبد الوارث نحوه ، ورواه
 الحافظ بجمل « بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة - واسمه
 « أسلم بن سهل الراسطي » وهو « ثقة ثبت إمام » كما قال الذهبي في التذكرة ،
 وهو صاحب كتاب « تاريخ واسط » المحفوظ منه نسخة مخطوطة عتيقة بمكتبة المرحوم
 أحمد باشا تيمور ، رواه بجمل في تاريخه هذا عن فضل بن داود بن سليمان بن داود
 ابن ذرهم عن عبد الصمد بن عبيد الوارث عن أبيه . ورواه الطحاوي
 (١ : ٣٤٧ - ٣٤٨) والحاكم (١ : ٤٢٦) والدارقطني (س ٥٧ - ٥٨) وابن
 الجارود (س ١٥) والبيهقي (١ : ١٤٤) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
 عن أبيه ، ورواه أبو داود (٢ : ٢٨٣) والدارقطني (س ٥٨ و ٢٣٨) والطحاوي
 (١ : ٣٤٨) والبيهقي (١ : ٢٢٠) كلهم من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ،
 ورواه هؤلاء أو بعضهم وكذلك أحمد في المسند (٥ : ١٩٥ و ٢٧٧ و ٤٤٩ : ٦)
 من طرق أخرى ، وكل الذين ذكرناهم زووه بلفظ « قائم فأفطر » إلا رواية أحمد في
 (٦ : ٤٤٩) فلفظها : « ثمة عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن يحيى كثير عن يمين
 ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأفطر ، فأتى بما فتواضاً . » وحديث الباب نقله الجهد ابن تيمية في المستقى
 بلفظ : « قائم فتواضاً » ونسبه لأحمد والترمذي ، ولم أجده بهذا اللفظ في مسند أحمد .
 واستدرك عليه الشوكاني (١ : ٢٣٥) بأنه عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن
 الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ : « قائم
 فأفطر » . وهذا الذي قاله الشوكاني نقله عن الحافظ ابن جعفر في التلخيص (س ٦٨٨) .
 ونقله ابن حرم في المحلى (١ : ٢٥٨) بدون إسناد عن الأوزاعي بلفظ « قائم فتواضاً » .
 ولم أجده بهذا اللفظ إلا في هذه المواضع التي ذكرتها . وقد ورد أصل الحديث عن
 ثوبان من طريق أخرى ، فرواه أحمد (٥ : ٢٧٦) : « ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
 عن أبي الجودي عن بلج عن أبي شعبة المهري ، قال : وكان غاصر الناس بفسطاطينية ،
 قال : قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائم فأفطر » . وهذا إسناد صحيح : أبو الجودي الأسدي الشامي
 زريل واسط وثقة ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات : وبلج - بفتح الباء وإسكان
 اللام وآخره جيم - بن عبد الله المهري ذكره ابن حبان في الثقات . وأبو شعبة المهري
 ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٩٩٣) عن شعبة ،
 والطحاوي (١ : ٣٤٨) والبيهقي (٤ : ٢٢٠) كلاهما من طريق شعبة .

قال [أبو عيسى^(١)] : وقال إسحاق بن منصور : «معدان بن طلحة» .
قال أبو عيسى : و « ابن أبي طلحة أصح »^(٢) .

[قال أبو عيسى^(٣)] : و [قد] رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [وغيرهم من^(٤)] التابعين : الوضوء من القىء والرؤء . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في القىء والرؤء وضوء . وهو قول مالك والشافعي^(٥) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) وكذلك سماه ابن سعد في الطبقات «معدان بن أبي طلحة اليمعري» (ج ٧ ق ٢ من ١٥٤) وهذا يخالف ما رجحه ابن معين ، فقد قال : «أهل الشام يقولون : ابن طلحة ، وناجدة وهوؤلاء يقولون : ابن أبي طلحة ، وأهل الشام أنهت فيه . ومعدان هذاتفة .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) الزيادة عن س و ه و ك .

(٥) هذا هو القول الصحيح . والقائلون بالوضوء من القىء والرؤء احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة ، وليس في شيء من ذلك حجة . وأما حديث الباب فإنه لا يدل على وجوب الوضوء من القىء ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر . ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء : لا يثبت بالفعل فقط ، لأن الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله ، أو ينهى عن أن هذا الفعل ناقض للوضوء . وهذا واضح بديهي .

وقد تبين لك مما روينا من أفاظ حديث الباب : أن أكثر الروايات فيها : «فأفطر» وفي بعضها . «فأفطر» وفي نسخة من الترمذي هنا : «فأفطر فتوضأ» . وأن الرجح أن صحة الرواية : «فأفطر» . وقد تمسك الشرح المباركفوري بنحو ذلك فقال : «فن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القىء ناقض للوضوء : لا بد له من أن يثبت أن لفظ : فتوضأ ، بعد لفظ : فاه - محفوظ» . ونحن نوافق على أنه غير محفوظ في اللفظ ، ولكنه على كل حال ثابت في المعنى ، لأن

وقد جردَ حَسِينُ أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ .
 وَحَدِيثُ حَسِينٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .
 وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فَقَالَ :
 « عَنْ يَعْيشَ بْنِ الْوَالِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ ، وَقَالَ : « عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ » وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ
 بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(١) » .

= قول ثوبان تصديقا لأبي الدرداء : « صدق ، أنا صبت له وضوءه » : دليل على أن
 الوضوء المذكور في أصل الحديث ، وإن اختصر في الرواية ، لأن ثوبان يؤكد الرواية
 بأنه هو الذي صب له الوضوء بعد الفيم ، والدالة الصحيحة هي ما ذكرنا أولا . وقد
 أشار إل نهر ذلك الشارح فقال : « قال أبو الطيب السندی في شرح الترمذی : الفاء
 يدل على أن الوضوء كان مرتبا على الفيم وبسببه » وهو المطلوب ، فتكون للسببية ،
 فيندفع به ما أجاب به القائلون بعدم النقص من أنه لادلالة في الحديث على أن الفيم
 ناقص للوضوء ، لجواز أن يكون الوضوء بعد الفيم على وجه الاستحباب ، أو على وجه
 الاتفاق . انتهى . قلت : قوله : فاه فتوضأ : ليس لصاحبه في أن الفيم ناقص
 للوضوء ، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية . قال الطحاوي
 في شرح الآثار : وليس في هذين الحديثين - يعني حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ :
 فاه فأفطر - دلالة على أن الفيم كان مفطرا له ، وإنما فاه فأفطر بعد ذلك . انتهى .
 أقول : ولو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضا على تقصير الوضوء أو الصوم بالفيم ، لأنه
 قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظام وإزالة النقص الذي يبقى في الفيم والأنف وعلى
 بعض الأعضاء ، وقد يفطر لما يتوبه من الضعف والترخي ، مما لا يستطيع معه احتمال
 مشقة الصوم ، أو خشية الضرر والمرض . فالفيم سبب لهما ، ولكنه سبب قاضي
 طبيعي ، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع .

(١) رواية معمر ذكرناها فيما مضى نقلا عن مسند أحمد (٦ : ٤٤٩) . ولنا توافق
 الترمذی في ادعائه الخطأ على معمر ، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث . وخالد
 بن معدان تابعي ثقة معروف ، مات في أول القرن الثاني . روى عن كثير من الصحابة =

٦٥

باب

[ما جاء في (١)] الوضوء بالنيبذ (٢)

٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي قَزَّازَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ فَنُتِيتُ : نَبِيذٌ . فَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهُ (٣) . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مُتَّجِهٌ لِعِنْدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا يُعْرَفُ (٤) لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ (٥) .

= منهم معاوية ، واختلف في سماعه من أبي الفرداء . ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضا ، وقد روى عن معاوية ، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠ ، ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام . فلا يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ، وممصر حافظ ثقة متقن ، لا تحكم عليه بالخطأ الجزافا .

(١) الزيادة من ح .

(٢) في ح « من النبيذ » وهو خطأ .

(٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣٢) وابن ماجه (١ : ٧٩) وهو حديث ضعيف كما سيأتي .

(٤) « تعرف » كتبت في ح بالتاء القوية وبالياء الضعيفة معا ، وكلاهما صحيح . وفي ح « تعرف » بالنون ، وهو صواب أيضا ، وتكون « رواية » بالنصب . وفي س « لا تعرف له كبير رواية » . وزيادة « كبير » غير جيدة ، لأن أبا زيد هنا لم يرو عنه إلا هذا الحديث الواحد .

(٥) أبو زيد ، يقال إنه الخزومي بولي عمرو بن حريث ، ولا يعرف اسمه ، وقال أبو داود :

وقدرأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بالنَّبيذِ ، منهم : سفيانُ [الثوري^(١)] وغيرُهُ .

وقال بعضُ أهل العلم : لا يُتوضأُ بالنَّبيذِ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .
[و^(٢)] قال إسحاقُ : إن ابْتُلِيَ رجلٌ بهذا فتوضأُ بالنَّبيذِ وتيممَ^(٣) أَحَبُّ إِلَيْهِ .

قال أبو عيسى : وقولُ مَنْ يقولُ « لا يُتوضأُ بالنَّبيذِ » : أقربُ إلى الكتابِ وَأَشْبَهُهُ ، لأنَّ اللهَ تعالى قال^(٤) : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا »^(٥) .

= « كان أبو زيد نياذا بالكوفة » .

ونقل الترمذي في نصب الراية (١ : ٧٢) عن كتاب الضعفاء لابن حبان قال :
« أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ، وليس يدري من هو ، ولا يعرف أبوه
ولا بلده ، ومن كان بهذا التعميم روى خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة
والإجماع والقياس : استعصم بحجته مارواه » .

ونقل عن ابن عدي عن البخاري قال : « أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود
في الوضوء بالنبيذ : مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وهو خلاف القرآن » .

ونقل عن ابن عبد البر في الاستيعاب قال : « أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول
عندم ، لا يعرف بشيء رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ
منسكرا لأصله ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت » .

وقال ابن أبي حاتم في الطل (رقم ١٤ ج ١ ص ١٧) : « سمعت أبا زرعة يقول :
حديث أبي فزارة ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول » .

وقد ضمت الطحاوي في معاني الآثار أسانيد حديث ابن مسعود في هذا كلها ، واختار
أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال . انظر شرح معاني الآثار (١ : ٥٧ - ٥٨) .

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من ج و ه و هـ .

(٣) في نسخة عند هـ « تيمم » محذف وأو التطف .

(٤) في ج « يقول » .

(٥) سورة النساء ، الآية (٤٣) . وسورة المائدة ، الآية (٦) .

٦٦

باب

[في (١)] المضمضة من اللبن

٨٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَمَّاهُ بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ (٣) ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسِيمًا (٤) .
[قَالَ (٥)] وَفِي الْبَابِ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيُّ (٦)] ، وَأُمُّ سَلَمَةَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : [وَ (٥)] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ (٦)] صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ .

= ومن أقوى حجج من منح الوضوء بالبيد أن حديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواه
أنه كان ليلة الجن في مكة ، وهي قبل الهجرة ، فلو كان الحديث صحيحا - وهو غير
صحيح - لسكان منسوخا بأبي النساء والمائدة ، وهما مدينتان بلا خلاف .

(١) الزيادة من ح .

(٢) الزيادة من ح و س .

(٣) في س « فمضمض » .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٧٠) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الحنفة ، وهم :

الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد ، وهو قتيبة .

(٥) الزيادة من س .

(٦) الزيادة من س و ه و ه .